

قرار رقم ٢٧١ / ٢٠١٢
تبنيد رقم ٧٦٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥ ، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ وتعديلاته المصحح بالقرار رقم ١٣ ، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد زوزو نقولا زوين، تاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١١ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٥١٩٤/٢٠١١ ، تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٢ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند أحمية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن لا تغطي الكاحل، بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، كالتالي:

١- في حال كان المطاط أو اللدائن يغطي المساحة الأكبر للسطح الخارجي، في البند التعريفي 6402.99.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% وحد أدنى للزوج 4500LL.

٢- في حال كانت المواد النسجية تغطي المساحة الأكبر للسطح الخارجي، في البند التعريفي 6404.19، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% وحد أدنى للزوج 4500LL.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

١٧ نيسان ٢٠١٢

بيروت ، في
عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حيني